

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 471 @

وقد عرفت من هنا أن تقييد الخرقى مريد الحج بهذا الحكم لتخرج العمرة ، فإنها تفعل في كل السنة . .

1468 قال ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي (عمرة في رمضان تعدل حجة) متفق عليه . .

1469 وعنه أن النبي اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . رواه الترمذي وصححه . .

1470 وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال . رواه أبو داود ، والله أعلم . .

قال : ويلبس ثوبين نظيفين . .

ش : أي والاختيار [للمحرم] أن يلبس ثوبين [أي] نوعين من الثياب ، وهما الإزار والرداء . .

1471 لما روي عن ابن عمر في حديث له عن النبي قال (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ، ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل [من] الكعبين) ، رواه أحمد ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ، (والمستحب) أن يكونا نظيفين ، جديدين أو غسيلين ، إذ يستحب له تنظيف بدنه ، فكذلك ثيابه ، والأولى أن يكنا [أبيضين .

1472 لقوله عليه السلام (خير ثيابكم البياض) ، والله أعلم . .

قال : ويتطيب . .

ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : طيب رسول الله بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها ، وفي رواية : بطيب فيه مسك . وفي أخرى : في حجة الوداع للحل والإحرام . وفي أخرى : بأطيب ما أجد ، حتى أجد وبيض المسك في رأسه [ولحيته] . وفي أخرى : قال محمد بن المنتشر : 16 (سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً . فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران ، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك . [فدخلت علي عائشة ، فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران ، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك] . فقال